



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بشأن الترتيب لدراسة نيوفيوتشر الدولية بتدريس المناهج الألمانية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار

المادة الأولى :

يرخص لمدرسة **نيوفيتشر الدولية** والكافنة في شارع عزبة البرلس خلف نقطة الملاحة -
والتابعة لإدارة المتنزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية برقم تعريفى (٠٢١٢٦٨٩) بتدريس المناهج الألمانية
بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم
الثانوى بوافق (٢) فصل وينمو بجمالى (٢٨) فصل وبكلافة قدرها (٢٠) طالب بالفصل على لا يتم تدريس
هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربيـة الـقومـية طبقاً للمناهج المـصرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـين وـالـطـلـاب الـوـافـدين منـبـالـبـلـادـالـنـاطـقةـبـالـلـغـةـالـعـرـبـيـةـفـيـجـمـيعـالـصـفـوفـعـلـىـأـنـيـؤـدـيـواـإـمـتـحـانـاتـفـيـهـذـهـمـوـادـوـقـوـفـالـقـوـاعـدـالـمـنـتـبـعـةـفـيـهـذـهـالـشـانـفـيـالـمـدـارـسـالـمـصـرـيـةـوـتـحـتـإـشـرـافـالـإـدـارـةـالـتـعـلـيمـيـةـالـمـخـصـصـةـوـتـعـتـمـدـالـإـدـارـةـالـتـعـلـيمـيـةـنـتـائـجـإـمـتـحـانـاتـهـذـهـمـوـادـفـيـسـنـوـاتـالـنـقـلـوـيـتمـإـعـتـمـادـنـتـيـجـةـإـمـتـحـانـفـيـهـذـهـمـوـادـفـيـالـصـفـوفـالـسـادـسـالـإـبـدـائـيـوـالـثـالـثـالـإـعـدـادـيـبـعـرـفـلـجـانـالـنـظـامـوـالـمـراـقبـةـالـمـخـصـصـةـ.

المادة الثالثة :

- بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على [الشهادة الألمانية] وأن يُؤدي الطالب المصري والطلاب الوفدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :
١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
 ٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
 ٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
 ٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **فيوفيوتشر الدولية** لإشراف متابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

